

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
عمالة جرادة
دائرة عين بنى مطهر
قيادة أولاد سيدى عبد الحاكم
جماعة أولاد سيدى عبد الحاكم

قرار جبائي ثعديلي

عدد : 10 بتاريخ : 02 سبتمبر 2022

يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسبة وأسعار الضرائب
والحقوق والاتاوات والوجبات

المسند حفلاً لفائدة مديرية جماعة أولاد سيدى عبد الحاكم

قرار جبائي تعديلي رقم : ٢٢١..... بتاريخ : ٢٢.٥.٢٠٢١

يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والاتاوات والوجبيات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اولاد سيدى عبد الحاكم

ان رئيس المجلس القروي لجماعة اولاد سيدى عبد الحاكم :

- بناء على القانون التنظيمي رقم ١٤-١١٣ المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١-١٥-٨٥ الصادر في: ٢٠ رمضان ١٤٣٦ الموافق ل ٠٧ يوليو ٢٠١٥ ولاسيما المادة ٩٤ منه .
- وعلى القانون رقم ٤٦-٥٦ المتعلق بجماعات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٠٧.١٩٥٦ بتاريخ ١٩ ذي القعده ١٤٢٨ الموافق (٢٠٠٧/١١/٣٠) كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم : ٢٠-٠٧-١ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٢٠.٩١ بتاريخ ١٦ جمادى الاولى ١٤٤٢ موافق (٢٠٢٠/١٢/٣١).

وعلى القانون رقم ٣٩-٠٧ بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ٢٠٩.٠٧.١ الصادر بتاريخ : ١٦ ذي الحجة ١٤٢٨ الموافق ل: ٢٠٠٧/١٢/٢٧ .

وعلى المرسوم رقم : ٤٥١ - ١٧ - ٢ الصادر في : ٠٤ - ربيع الاول ١٤٣٩ الموافق ٢٣/١١/٢٠١٧ بمثابة نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .

- بناء على القرار الجبائي عدد ٢٠٢١/٠٩ بتاريخ ٠٩ فبراير ٢٠٢١ الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم و الحقوق والاتاوات والوجبيات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اولاد سيدى عبد الحاكم كما تم تغييره وتميمه بالقرار عدد..... بتاريخ.....

- بناء على المقرر المتخد من طرف مجلس جماعة اولاد سيدى عبد الحاكم في دورته العادية المنعقدة بتاريخ : ٢٠٢٢/٠٢/٠٤ في شأن تعديل القرار الجبائي رقم : ...٠٩. بتاريخ : ٢٠٢١/٠٢/٠٩.

يقرر ما يلي :

الباب الاول

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق
التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها.

الفصل ٠١ :

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها او اقتصر القانون على تحديد نسبها القصوى كما يلي:

الضريبة على محل بيع المشروبات.

الفصل ٠٢ :

- يحدد المبلغ السنوي عن الاستغلال في ٥% من مبلغ المداخيل السنوية الإجمالية التي يحصل عليها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذه الضريبة .

الرسم المفروض على الذبح في المجازر
ضريبة الذبح

الفصل ٠٣ :

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

١- عن كيلوغرام صاف من اللحم كيما كان نوعه أو جودته: ٠.٣٠ درهم

٢- عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان :

* البقر عن كل رأس = ٦٠.٠٠ درهم

* الإبل عن كل رأس = ٦٠.٠٠ درهم

* الغنم عن كل رأس = ٣.٠٠ دراهم

* الماعز عن كل رأس = ٢.٠٠ دراهم

أما فيما يخص اللحوم التي تثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة ٥٥% من السعر المحدد .

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل 04:

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدّد ب 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيما كانت طريقة اكتسابه (بالكيلوغرام عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة).

فحص لحوم الأسواق

الفصل 05:

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدّد ب 0.10 درهم للكيلوغرام من اللحم .

الرسوم المقبوسة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 06:

تحدد رسوم الأسعار المقبوسة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:
واجبات أسواق البيهائم

الفصل 07:

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

- البقر والإبل عن كل رأس	10.00 دراهم.
- الخيل والبغال عن كل رأس.....	10.00 دراهم.
- الامهار والعجول عن كل رأس	5.00 دراهم.
- الماعز والغنم عن كل رأس	2.00 دراهم.
الخرفان والجديان عن كل رأس	1.50 دراهم.
- الحمير عن كل رأس	7.50 دراهم

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق

الفصل 08:

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعية وأماكن البيع العامة كما يلي :

- الطيور الداجنة عن كل واحد.....	0.50 درهم
- السلع والبضائع للقططار	1.50 درهم
الصوف الخام بالدزة عن كل واحدة.....	0.50 درهم
- الخيام عن كل واحدة	10.00 دراهم
- الحصائر عن كل واحدة	2.00 دراهم
- التبن للحزمة الواحدة	0.50 درهم
البرسيم الفضة للحزمة الواحدة	0.50 درهم
- الزيتون للقططار	3.00 دراهم
- الحذاء للقططار	2.00 دراهم
- الجربوب للقططار	2.00 دراهم
- القطاني للقططار	2.00 دراهم
- الفواكه اليابسة للقططار	3.00 دراهم
- الفواكه الطريمة للقططار	2.00 دراهم
- الدلاح والبطيخ للقططار	1.00 دراهم
- الخضر والعنب للصناديق	1.50 درهم

واجبات الوقف

الفصل 09:

تقبض حقوق الوقف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة ، وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والاسكافيون والتجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الاثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل متر مربع: 1.50 درهم .

- بائعو اللحم عن كل بسيط ولكل يوم 2.00 دراهم
- بائعو السقوط عن كل بسيط ولكل يوم 2.00 دراهم
- السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع 1.50 درهم

رسوم المحاجز

الفصل 10:

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات او السلع او البضائع او الأشياء كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدى القصوى للإقامة
الكلاب	5.00 دراهم	الحيوانات 05 أيام
البقر والخيول والبغال والجمال	20.00 دراهم	15 يوما
الحمير	10.00 دراهم	15 يوما
الغنم والماعز	5.00 دراهم	15 يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	1.50 درهم	05 أيام

العربات :

عربات ذات عجلتين	5.00 دراهم	15 يوما
عربات ذات أربع عجلات	10.00 دراهم	15 يوما
عربات يدوية	5.00 دراهم	15 يوما
عربات مقطورة	5.00 دراهم	15 يوما
دراجة نارية	5.00 دراهم	
دراجة عادية	3.00 دراهم	

السلع والبضائع :

سلع قابلة للتلاشي عن القنطر أو جزء منه	5.00 دراهم	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطر	5.00 دراهم	15 يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو الجزء منه	10.00 دراهم	15 يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	5.00 دراهم	15 يوما

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع

التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل 11:

تباع عن طريق المزايدة العلنية على يد القابض الجماعي او نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكتوب به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة في ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل ، غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 نوفمبر 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خاللها في المحجز .

ان الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض نسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافية السيارات المصدرة من طرف أية ادارة او مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين

الفصل 12:

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الاسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي :

سيارة الأجرة تاكسي كبيرة = 40.00 درهم

- حافلات النقل العام من الصنف ج = 50.00 درهما

باب الثاني

منتوج محطات وقوف الدراجات و السيارات

الفصل 13:

يحدد الواجب المؤدى عن الوقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك ، كما يلي :

محطة خارج السوق الأسبوعي	محطة داخل السوق الأسبوعي
- يؤدى عن كل دراجة عادية 1,00 درهماً لليوم	- يؤدى عن كل عربة : 2 دراهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية 1,00 درهماً لليوم	- يؤدى عن كل سيارة: 5 دراهم لليوم
- يؤدى عن كل عربة : 1,00 درهماً لليوم	- يؤدى عن كل شاحنة: 20 درهماً لليوم
- يؤدى عن كل سيارة : 2,00 دراهم لليوم	- يؤدى عن كل حافلة : 20 درهماً لليوم
- يؤدى عن كل شاحنة: 5,00 درهماً لليوم	
- يؤدى عن كل حافلة : 10,00 درهماً لليوم	

تسجيل بيع البهائم

الفصل 14:

يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

- الغنم والماعز للرأس 0.50..... درهم

- العجول والحمير للرأس 1.50..... درهم

- البقر والخيل والإبل للرأس 2.00..... درهم

- يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختيارا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

باب الثالث

واجبات الأملك الجماعية

الفصل 15:

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة و محلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقاً لمداولة المجلس الجماعي ويكون إشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة و محلات السكن لمدة شهر واحد يحدد تلقائياً ماعداً مقتضيات قانونية و تعاقدية مخالفة .

ويؤدى واجب الاستغلال مسبقاً قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله ، وعلى المستغلين ان يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الاستغلال لمدة شهرين وذلك عن تسلمهم للدكان أو السكن او غيرهما .

الفصل 16:

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات المعدة للمهن التجارية أو الحرفية و محلات سكنية طبقاً لمداولة المجلس كما يلي:

الدكاكين و الحوانيت المخصصة للتجارة وبيع الخضر والجزارة

يؤدى عن استغلال الدكاكين و الحوانيت المعدة للتجارة وبيع الخضر والجزارة إما واجب جزافي شهري او واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل .

الموقع	رقم التسجيل بكتاش الأملاك العقارية	الواجب الشهري الجزاـفي
داخـل السوق الاسبوعي	الدكاكين المعدة للتجارة بيع السلع مرقـمة من 1 الى 10	100,00 درـهم للدـكان الواحد
داخـل السوق الاسبوعي	الـحوانيـت المـخصـصـة لـبيـعـ الـخـضـارـ	100,00 درـهم للـدـكانـ الواحد
داخـل السوق الاسبوعي	الـحوانيـت المـخصـصـة لـلـجـازـارـةـ	غير صالحـة لـلاـسـتـعـمـالـ

المحلات المخصصة للسكنى

السكنى	أرقـams ونـوعـيـةـ mـنـازـلـ	الـواـجـبـ shـهـرـيـ
حي الـاـمـارـاتـ	منـازـلـ مـعـدـةـ لـلـسـكـنـ مرـقـمةـ منـ 01ـ إـلـىـ 50ـ	200,00 درـهمـ لـلـمـنـزـلـ الـواـحـدـ
دورـ الجـمـاعـةـ	مـحـلـاتـ سـكـنـيـةـ مرـقـمةـ منـ 01ـ إـلـىـ 18ـ	200,00 درـهمـاـ لـلـمـحـلـ الـواـحـدـ

الفصل 17 :

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات التجارية والمهنية والسكنية عن طريق المزايدة العلنية فان السمسرة تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد ادنى .

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

الفصل 18 :

يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي بـ 10% من الدخل الناتج عن البيع.
واجبات كراء آليات الجماعة

الفصل 19 :

يحدد واجب كراء آليات الجماعة حسب الجدول المبين أسفـلهـ :

نوع الـاـلـيـاتـ	طـبـيـعـةـ الـاـشـفـالـ	للـsـاعـةـ	لـlـيـوـمـ	لـmـتـرـ	لـkـلـمـ	لـkـلـمـ	لـhـكـتـارـ	لـhـزـمـةـ
01ـ جـرـافـةـ منـ نـوـعـ بـيـنـاتـيـ	1ـ الشـحنـ وـالـافـرـاغـ							
	2ـ الـحـفـرـ	250.00						
02ـ شـاحـنـةـ نوعـ بـيـدـفـورـ	1ـ نـقـلـ مـخـتـلـفـ (صـرـفـتـ مـنـ خـدـمـةـ وـتـمـ بـيـعـهـاـ بـمـحـضـرـ بـتـارـيـخـ 23ـ 10ـ 2014ـ)	12.00						
03ـ صـهـريـجـ مـانـيـ خـزانـ	1ـ سـقـيـ (صـرـفـتـ مـنـ خـدـمـةـ وـتـمـ بـيـعـهـاـ بـمـحـضـرـ بـتـارـيـخـ 23ـ 10ـ 2014ـ)							
04ـ عـرـبةـ مـجـرـوـرـةـ	نقـلـ مـخـتـلـفـ (صـرـفـتـ مـنـ خـدـمـةـ وـتـمـ بـيـعـهـاـ بـمـحـضـرـ بـتـارـيـخـ 23ـ 10ـ 2014ـ)							
05ـ الـجـرـاراتـ	1ـ الـحـرـثـ							
	2ـ تـنـقـلـبـ الـأـرـضـ							
	3ـ التـلـيفـ							
	4ـ الـحـشـ	100.00						
	5ـ جـرـ صـهـريـجـ							
	6ـ جـرـ الـعـربـةـ							
06ـ صـهـارـيجـ مـانـيـةـ	نقـلـ المـاءـ	20.00						
مجـرـوـرـةـ								
07ـ شـاحـنـةـ منـ نـوـعـ isuzu(INDH):	نقـلـ المـاءـ	150,00						

150,00 درـهمـ عندـ الـانـطـلـاقـةـ وـ2.50 درـهمـ عنـ كلـ كـيلـوـمـترـ ذـهـابـاـ وـاـيـابـاـ .

واجب الاستفادة من نقط الماء بتراب الجماعة

الفصل 20:

- يحدد واجب الاستفادة من نقط الماء بتراب جماعة اولاد سيدي عبد الحاكم كما يلي:
- 1- يؤدي المستفيدين الذين يستعملون في نقل الماء صهاريج محمولة او مجرورة بواسطة شاحنات او عربات واجبا قدره: 6,00 دراهم عن كل متر مكعب.
 - 2- يؤدي المستفيدين الذين يستعملون نقط الماء في توريد ماشيتهم واجبا قدره 0,10 عن كل شاة واحد عن كل بقرة او الدواب التي من حجمها.

بيع التصاميم والمطبوعات ملفات المزايدة

الفصل 21:

تسلم ملفات طلب العروض للمناقصين بالمجان باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة .

قرار لوزير المالية رقم: 07 - 1291 بتاريخ 04/07/2007 صادر بـ: جـ رـ عـدـ : 5565 بتاريخ : 01/10/2007 تحدد تعريفات أجور التصاميم والوثائق التقنية كما يلي :

* تصاميم المدينة 15.00 درهم/ المتر الطولي
ووثائق تقنية كما يلي :

- أوراق من نوع A2-A3-A2 بالأبيض والأسود (5.00 دراهم عن كل صفحة)
- أوراق من نوع A4-A3-A4 بالألوان(20.00 درهم عن كل صفحة)
- أوراق من نوع A1-A0 بالأبيض والأسود (10.00 دراهم عن كل صفحة)
- أوراق من نوع A1-A0 بالألوان(50.00 درهما عن كل صفحة)
أما بالنسبة لبعض الوثائق كما يلي :
- البطاقات المختلفة 30.00 درهما للواحدة
- مطبوعات أخرى 1.00 درهما لكل صفحة

الباب الرابع

الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

الفصل 22:

تحدد اسعار الرسم على استخراج المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الاسعار المحددة بالقانون كما يلي :

السعر عن كل متر مكعب	اصناف المواد المستخرجة
20 درهم لكل متر مكعب مستخرج	- الصخور الصالحة للتزيين والتجميل (فينادينيت ، غاسول حجريمان ، مرجان ، سفير)
15 درهم لكل متر مكعب مستخرج	- انواع الرخام
5 دراهما لكل متر مكعب مستخرج	- الرمال والصخور المستعملة للبناء (حجر جبس تراب مختلط) - الصخور المستعملة لأغراض صناعية (الكلس ، الصلصال ، البزولان)

الإجراءات القانونية المفروضة على كل مستغل مرخص له :
يقدم الملزم البيان إلى إدارة الجماعة التي تستخرج على ترابها مواد المقالع ،

- يجب أن يوضع الإقرار قبل فاتح ابريل من كل سنة وان يتضمن عدد الأمتار المكعبة لكل صنف من أصناف المواد المستخرجة في السنة السابقة .

- يوضع الإقرار حسب نظام تقرره إدارة الجماعة

- يستخلص الرسم السنوي على أساس العناصر الموجودة بالإقرار ويتم أداؤه بصدق الجماعة خلال المدة المقررة بموجب القانون

- يعاقب على عدم تقديم الإقرار بجزء قدره 3 مرات واجب الرسم المستحق

- اذا وضع الإقرار خارج المدة القانونية تطبيق زيادة 25 بالمائة بالنسبة لقدر الرسم المستحق

- يعاقب النقص في الإقرار بزيادة قدرها 50 في المائة

الباب الخامس

الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة

مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات عن كل ربع سنة

الفصل : 23

الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

- 1,5 درهم عن كل متر خطى في حالة استعمال سطح الارض او باطن الارض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.

- 25 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الارض بالنسبة لعمل ربط خطوط الاتصالات.

- 100 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الارض بالنسبة للدوالib المعدة لإيواء المعدات التقنية بربط خدمة المشتركين وهواتف الربط والمخادع الهاتفية.

- 5000 درهم عن كل موقع لأجل اقامة المحطات الراديو كهربائية والتجهيزات المرتبطة بها (أبراج وهواتف الاتصالات).

الباب السادس

الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية

الفصل : 24

تحدد اسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة كالتالي :

او لا - تحدد اسعار الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية في حدود الاسعار المحددة بالقانون كما

يلى:

الاسعار	المناطق
04 دراهم عن كل متر مربع	منطقة السكن الفردي

ثانيا - الرسم على عمليات البناء:

• تحدد اسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الاسعار المحددة بالقانون كما يلى:

او لا: العمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البناءيات غير القانونية

الاسعر	العمليات
05 دراهم للเมตร المربع المغطى	معالجة الدور الآيلة للسقوط
10 دراهم للเมตร المربع المغطى او اداري	العقارات المعدة لغرض صناعي و تجاري و مهني او اداري
20 درهم للเมตร المربع المغطى	المساكن الفردية

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البناءيات غير القانونية لا يمكن ان يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانياً: العمليات موضوع رخصة الاصلاح او رخصة الهدم

العمليات	الاسعار
الهدم	500 درهم عن كل رخصة
الاصلاح	200 درهم عن كل رخصة

ثالثاً : الرسم على عمليات تجزئة الاراضي:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الاراضي في حدود 3% من التكلفة الاجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة .

الفصل 25:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض ووكيل المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

- الفصل 26 :

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 09 بتاريخ 09/02/2021 كما تم تغييره وتميمه .

الفصل 27

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل الأقليم.
حرر بأولاد سidi عبد الحاكم بتاريخ : 2022/02/04.



اطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من :

asher عليه

..... في:

2022 سبتمبر 02

السيد عامل إقليم جرادة

رئيس مجلس الجماعة

